

SIATS Journals

Journal of Islamic Studies and Thought for Specialized Researches

(JISTSR)

Journal home page: http://www.siats.co.uk



مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية
المجلد4، العدد 4، أكتوبر \ تشرين الأول 2018م
e-ISSN: 2289-9065

THE LEGITIMATE PURPOSES OF ISLAMIC LEGISLATION IN THE LIGHT OF QURAN AND SUNNAH

المقاصد الشرعية في التشريع الإسلامي على ضوء القرآن والسنة

د. محمد فتحي محمد عبد الجليل

mfathy@unisza.edu.my

عبد الفتاح إمحمد معمر عبد الله دياب، أ.م.د. نور ماضية بنت داود

د. ناجحة بنت عبد الواحد، أ.م.د. سيد حضر اللطفي بن سيد عمر

د. محمد سفري بن علي، د. زواوي بن يوسف

جامعة السلطان زين العابدين (UniSZA)

كلية الدراسات الإسلامية المعاصرة (FKI)

ترنجانو دار الإيمان – ماليزيا

1439هـ/2018م



ARTICLE INFO
Article history:
Received 22/6/2018
Received in revised form22 6//2018
Accepted 5/9/2017
Available online 15/10/2018
Keywords: Objectives, Facilitation, Interest, Legality, Abuse.

ABSTRACT

Who can distinguish the "Objectives of *Shari'ah* (*Maqasid al-Shari'ah*)" is eligible to exercise the juristic interpretation (*Ijtihad*). His juristic interpretation supplements to comprehension the maxims of the Law-giver. The optimal method to utilize the sayings, connotations, ordinances, objectives, rationale, and outline of what are seemingly unpredictable and outweighing of the nearest proofs to the Maqasid al-Shari'ah. Therefore it is obvious that *Maqasid al-Shari'ah* is crucial to be dealt with, especially after the proliferation of *Shari'ah* critics and abounding of contemporary and apprising issues. Hence Islam demonstrates to be a civilized religion that is valid for all times and places. However, calling for stimulation of "Objectives of *Shari'ah (Maqasid al-Shari'ah*)" in life is not a cause for alienation of Legal Texts and this is the research problem statement. Therefore, this research aims to appeal the educational institutions to introduce the substance of "Objectives of *Shari'ah (Maqasid al-Shari'ah*)" within their curricula. The educational institutions enable to ensure an intellectual enlightenment and a balanced (*wasatiyah*) mindset that effectively revive the divinity of religion to exalted its highest ranks providing an explanation that these objectives of *Shari'ah* are validly comprehensible. This study employed the analytical method that resulted in *Maqasid al-Shari'ah* could be found in the fatwas and statements of the early righteous *ulema (Ulema al Salaf)* but without any specialization. Consequently, this type of knowledge (juristic interpretation /*Ijtihad)* must derive from the texts of the Holy Qur'an and from the Prophetic Tradition (Sunnah) combined the adoption of specific texts to extract the "*Objectives of Shari'ah (Maqasid al-Shari'ah)*".

Keywords: *Objectives, Facilitation, Interest, Legality, Abuse.*



ملخص البحث

مَن فَهم المقاصد الشرعية جدير بالاجتهاد؛ حيث تساعد على فهم أقوال الشارع والاستفادة من مدلولاتها وأسرار أحكامها ومقاصدها وعِلَلِها والجمع بين ما ظاهره التعارض وترجيح أقرب الأدلة لمقاصد الشريعة، وبهذا يظهر مدى أهمية التعامل بمقاصد الشريعة في مجتمعاتنا الإسلامية بعد أن فشا كثير من منتقدي الشريعة، وكثُرت النوازل والمستجدات المعاصرة؛ وهنا يبدو الإسلام ديناً حضارياً صالحاً لكل زمان ومكان، على أن العمل بمقاصد الشريعة لا يكون مدعاة للانسلاخ من النصوص الشرعية، وهنا تكمن مشكلة البحث، وعليه فالبحث يهدف إلى دعوة المؤسسات العلمية لإدخال مادة المقاصد الشرعية ضمن مناهجها؛ لضمان عقول نيّرة وسطيّة ترتقي بديننا نحو العُلا، شريطة أن تكون هذه المقاصد مستنبطة بطريقة صحيحة، واتبع البحث المنهج التحليلي، ونتج عنه أن المقاصد الشرعية إنما وجدت في فتاوى وكلام السلف لكن من غير تخصيص هذا العلم، وهذا العلم إنما يجب أن ينبع من نصوص القرآن والسنة مجتمعة، ولا ينبغي الأخذ ببعض النصوص لاستخراج المقاصد.

الكلمات المفتاحية: المقاصد، التيسير، المصالح، الشرعية، المفاسد.



المقدمة.

شرعت الشريعة الإسلامية بقصد إيجاد الرحمة للعباد وذلك بتيسير أحوالهم، وحفظ مصالحهم ومقاصدهم الضرورية والحاجية والتحسينية، سواء كانت عامة أو خاصة، أو كلية أو بعضية، أو أصلية أو تابعة، ودفع المفاسد العاجلة والآجلة عنهم، إذ مقصود الشرع من التشريع هو حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، ولذلك علمنا يقينا أن تعلق علم المقاصد الشرعية بالتشريع الإسلامي يعد تعلقا عميقا به تُعرف كيفية وطريقة الجمع بين منطوق النص الوارد ومقصوده الشرعي فتُحفظ بذلك حرمة النصوص ويُفعّل مقصودها وروحها ومدلولاتها، ويعتبر ذلك تطويرا للاجتهاد الذي يحتاج لفقه النصوص عموما ولفقه مقاصدها ومقاصد المكلفين خصوصا؛ حتى لا يكون الاجتهاد الحرفي عائقا عن الشمول وحتى تجري الشريعة على نظام واحد لا تناقض فيه، وتجديدا، وتوسيعاً لدائرة التشريع، واستثارةً لتراث السابقين لدمجها بفتاوى المعاصرين؛ فتؤول إليه جميع الأحكام الشرعية لتصبح محتوية للقضايا المعاصرة والأحكام المستجدة، فتفهم بذلك النصوص ويتم تفسيرها بشكل صحيح عند تطبيقها على الوقائع واستنباط الأحكام منها، ويفيد في معرفة مراتب المصالح والمفاسد، ودرجات الإعمال في الواقع، وهذا مُهِمّ جدا للمشرع وللفقيه وللقاضي كذلك عند الموازنة بين مختلف الخيارات المتاحة أمامه، وما ينبغي أن يقدّم منها وما ينبغي أن يؤخّر، فتعين على ترجيح ما يحقق المقاصد ويتفق مع أهدافها في جلب المنافع ودفع المضار، فتقل بذلك الاختلافات والنزاعات الفقهية والتعصبات المذهبية بتنسيق الآراء المختلفة ودرء التعارض بينها حيث أن نصوص الشريعة وأحكامها معقولة المعنى، ومبنية على النظر والاستدلال، ذلك مما يؤكد أن من خصائص الشريعة الغراء صلاحيتها ودوامها وواقعيتها ومرونتها وقدرتها على التحقق والتفاعل مع مختلف البيئات والظروف والأطوار، فيتحقق بذلك التيسير ورفع الحرج، وتُجتنب بذلك المشقة والمضرة.



المبحث الأول: تعريف عنوان البحث:

أولاً: المقاصد لغة: من القصد وهو إتيان شيء وأَمِّه(1)، واستقامة الطريق، والتوسط في الشيء(2).

ثانياً: الشرعية لغة: من الشريعة، وتدل على شيء يُفتَح في امتداد يكون فيه(3)، وهي الائتمار بالتزام العبودية(4).

ثالثاً: التشريع لغة:مصدر شَرَّعَ بالتشديد كما أن الشريعة مصدر شَرَعَ بالتخفيف(5)، وشرعاً: هو سن القوانين التي تعرف منها الأحكام لأعمال المكلفين وما يحدث لهم من الحوادث(6).

رابعاً: الإسلامي لغة: السين واللام والميم من الصحة والعافية، وشرعاً: الإسلام هو الخضوع والانقياد والالتزام بما أتى به الرسول صلى الله عليه وسلم(7).

---

1) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، 95/5.

2) لسان العرب، انظر ابن منظور، 3/ 354.

3) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، 203/3.

4) التعريفات، الجرجاني، صـ167.

5) انظر تاريخ التشريع الإسلامي التشريع والفقه، القطان، صـ13.

6) خلاصة التشريع الإسلامي، خلاف، صـ7.

7) التعريفات، الجرجاني، صـ39، ولسان العرب، لابن منظور، 289/12.



المبحث الثاني: تعريف المقاصد الشرعية:

لم يوجد قديماً عند العلماء تعريف واضح لمقاصد الشريعة(8)، بل إن حامل لواء تطوير علم المقاصد الإمام الشاطبي (ت 970هـ) لم يذكر تعريفا محدداً للمقاصد؛ لأنه إنما ألف كتابه للراسخين في علم الشريعة(9)، وأما حديثاً فقد حظيت مقاصد الشريعة بعناية خاصة من قِبَل العلماء والباحثين(10).

فالمقاصد الشرعية: هي المعاني المقصودة في الأحكام الشرعية كما أرادها الشارع وراعاها في التشريع جلباً للمصالح ودفعاً للمفاسد عاجلاً وآجلاً(11)، فهي مصالح قصدها الشارع بتشريع الأحكام(12).

المبحث الثالث: موضوع مقاصد الشريعة.

بيان وإظهار حِكَم الأحكام، وأسرار التشريع، وغايات الدين، ومقاصد الشارع، ومقصود المكلَّف ونيته، فهو علم له آثاره وعلاقته بالأدلة، وصلته بالواقع، وموقفه من العقل(13).

والحق أن المقاصد الشرعية في التشريع الإسلامي كثيرة جداً نقتصر في هذا البحث على مقصدين هامّين يحتاجهما كل مسلم، هما: التيسير ورفع الحرج، وجلب المصالح ودرء المفاسد.

---

8) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الريسوني، صـ17، وانظر علم المقاصد الشرعية، الخادمي، صـ15.14.

9) الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، 124/1

10) علم المقاصد الشرعية، الخادمي، صـ16.15.

11) مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً، حبيب، صـ18، علم مقاصد الشارع، للربيعة، صـ21، علم المقاصد الشرعية، الخادمي، صـ17.

12) قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية في ضوء المقاصد الشرعية، مخدوم، صـ17.

13) علم المقاصد الشرعية، الخادمي، صـ2827



المبحث الرابع: التيسير ورفع الحرج.

التيسير: من اليسر، وهو"عمل لا يجهد النفس ولا يثقل الجسم(14)".

رفع الحرج شرعاً: "هو منع وقوع أو بقاء الحرج على العباد بمنع حصوله ابتداء، أو بتخفيفه، أو تداركه بعد تحقيق أسبابه(15)"، والتيسير ورفع الحرج يؤديان نفس المعنى الشرعي(16).

المطلب الأول: إعمال الشريعة لمقصد التيسير ورفع الحرج.

جعل الشارع للمكلف مخرجاً شرعياً في كل أمر شاق، وقصد بذلك المخرج حث المكلف على أن يتحراه، وإلا سد على نفسه أبواب التيسير؛ ذلك أن الأحكام ـ ابتداء ـ قد يعوق عنها عوائق من المشاق الخارجة عن المعتاد؛ ولذلك شرعت لها مخارج تنزاح بها عن المكلف تلك المشقات، حتى يصير التكليف بالنسبة إليه عادياً ومتيسراً(17)، كما قال تعالى: "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"(18)، وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: "ما خُير النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ... (19)".

فالتيسير ورفع الحرج مقصد من مقاصد الشريعة وأصل ثابت من أصولها، فالله لم يقصد بعباده العنت والمشقة الخارجة عن المعتاد، قال تعالى: "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا"(20)، ولو قُصدت المشقة لذاتها لما سُمح بالترخيص والتخفيف(21)، وإذا تعارضت الأدلة فيما بينها ولم يترجح واحد منها، فإن رفع الحرج يصلح أن يكون مرجحا لما هو

14) التوقيف على مهام التعاريف، المناوي، ص749.

15) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، الباحسين، ص48.

16) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، اليوبي، ص401. 402.

17) الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي،532/1.

18) سورة الحج، آية 78.

19) مسلم، كتاب الفضائل، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح أسهله، (1998م)، ح: 2327،ص951.

20) سورة البقرة آية 286.

21) رفع الحرج في مفهومه الفقهي، السامرائي، ص50.



أقرب إليه(22)؛ وذلك لأن الله تعالى كريم غني، والعبد محتاج فقير، وعند التعارض يكون التحامل على جانب الكريم الغني(23).

المطلب الثاني: تطبيق مقصد التيسير إنما يكون بأصول الشريعة.

قضى الله تعالى برحمته أن يأتي رفع الحرج مقيدًا بما هو جار على أصول الشريعة (24)؛ولذلك كان تتبع الرخص، واختيار الأقوال بالتشهي غير ثابت شرعاً،بل هو ميل مع أهواء النفوس(25)، حتى فسّق ابن القيم (ت 751هـ) فاعله وحرَّم استفتاءه(26)، إلا أن رأيه محمول على من جعل عادته تتبع الرخص؛ حيث أنَّ الأخذ بالأيسر بين المذاهب ليس بمستنكر بين العلماء، فقد أفتى كثير من العلماء بما هو مخالف لمذهب إمامه اتباعاً لمقصد التيسير ورفع الحرج(27)، كما في مسألة الثوب إذا أصابته نجاسة لا تشاهدها العين لقِلّتها، فقد رجح النووي (ت 676هـ) القول بعدم نجاسة الثوب، وعلل ذلك بتعذّر الاحتراز وحصول الحرج(28)، ولمّا جرت العادة بتغطية الأواني، أفتى بعض الحنفية بالعفو عن بول السنور في الأواني خاصة، دون الثياب؛ تيسيرا ورفعاً للحرج(29).

المبحث الخامس: جلب المصالح ودرء المفاسد.

المصلحة هي "المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم"(30)، والمفسدة ضد المصلحة.

---

22) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، الباحسين، ص383.
23) المحصول في علم الأصول، الرازي، 1، 216215/6.
24) الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، 99/5.
25) الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، 99/5.
26) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، 222/4.
27) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، الباحسين، ص285384.
28) المجموع شرح المهذب، النووي، 127/1.
29) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم، ص86.
30) المستصفى في علم الأصول، الغزالي، ص174.



المطلب الأول: احتواء الشريعة لجميع المصالح.

لم تهمل الشريعة مصلحة قط كما قال تعالى: "الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا"(31) أي: "بتمام النصر، وتكميل الشرائع الظاهرة والباطنة، الأصول والفروع([32])"، وأما ما اعتقده العقل مصلحة ولم يرد في الشرع، فإما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر، أو أنه ليس بمصلحة شرعية؛ لأن المصلحة هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة، وكثيراً ما يتوهم الناس أن الشيء ينفع وهو ضار،كما قال تعالى في الخمر والميسر: "وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا" ([33])([34]).

المطلب الثاني: أنواع المقاصد الشرعية باعتبار المصالح التي جاءت بحفظها.

إن إدراك أنواع المقاصد الشرعية إدراكاً صحيحاً، ومعرفة الأصول الخمسة التي تندرج تحتها، والتي تكفلت الشريعة بحفظها لهو "الأصل والمعتمد، الذي عليه مَدَارُ الطَّلَب، فمنها ما كان قطعياً، أو راجعاً إلى أصل قطعي؛ ولذلك حفظت الشريعة المقاصد التي بها يكون صلاح الدارين، وهي: الضروريات، والحاجيات، والتحسينات، وما هو مكمل لها ومتمم لأطرافها، وهي أصول الشريعة، وقد قام البرهان القطعي على اعتبارها، وسائر الفروع مستندة إليها؛ فلا إشكال في أنها علم أصيل، راسخ الأساس، ثابت الأركان"(35)، وهذه المصالح تنقسم في الجملة إلى ثلاثة أقسام: المصالح الضرورية. والمصالح الحاجية. والمصالح التحسينية.

---

31) سورة المائدة آية 3.

32) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، ص219.

33) سورة البقرة آية 219.

34) انظر مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 345،344/11.

35) الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، 108،107/1.



المطلب الثالث: المصالح الضرورية.

وهي المصالح "التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة وهى النفس والمال والنسب والدين والعقل"([36])، وسنطيل فيها يسيراً لأهميتها.

حفظ الشريعة للضروريات الخمس.

"اتفقت الأمم وسائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على هذه الضروريات الخمس"(37)، فالشريعة الغراء لم توضع لإدخال الناس تحت سلطة الدين فحسب، وإنما وُضعت لأجل تحقيق مقاصد الشارع في قيام مصالح الناس في الدين والدنيا معاً، ودرء المفاسد عنهم، فهي أسس العمران المرعية في كل ملة، والتي لولاها لم تجر مصالح الدنيا والآخرة على استقامة(38).

حفظت الشريعة الضروريات الخمس بأمرين "أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم"(39).

أولاً: حفظ الدين. من جانب الوجود، شرع الله الإيمان به، قال الله تعالى: "يُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ" ([40])، وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: الإيمان "أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر

---

36) المحصول في علم الأصول، الرازي، 220/5.

37) الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، 31/1.

38) المحصول في علم الأصول، الرازي، 222.221.220/5، مقدمة محقق الشاطبي، 5/1.

39) الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، 19.18.17/2.

40) سورة النساء آية 136.



خيره وشره([41])"، ومن جانب العدم، شرع الحد على المرتد وذلك في حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: " من بدل دينه فاقتلوه"([42]).

ثانيا: حفظ النفس. من جانب الوجود، شرع الله الأكل من الطيبات بل أوجب ذلك عند الضرورة قال تعالى: "كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا" (43)، وهذا دليل على أن الأكل بقدر ما يقيم صُلب الإنسان واجب، يأثم تاركه(44)، بل إن الأكل من الميتة عند الضرورة ليست رخصة، "بل هي عزيمة واجبة ولو امتنع من أكل الميتة كان عاصيا"(45)، ومن جانب العدم، شرع الله البعد عن الخبائث كما قال تعالى: "وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ"(46)، وحرّم الاعتداء على نفسه أو نفس غيره قال تعالى:"وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ" (47)، وقال تعالى: "وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا" (48)، وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: " ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا"(49)

41) مسلم، كتاب الإيمان، 1 باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى، ح: 8، ص36.
42) البخاري، كتاب الجهاد والسير، 149 باب لا يعذَّب بعذاب الله، ح: 3017، ص 577.
43) سورة البقرة آية 168.
44) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، ص 80.
45) أحكام القرآن، الكيا هراسي، 24/1.
46) سورة الأعراف آية 157.
47) سورة النساء آية 29.
48) سورة النساء آية 93.
49) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث، ح: 5778، ص 1131.



ثالثاً: العقل.من جانب الوجود، اهتم الشارع الحكيم بالعقل، قال تعالى: "إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ"(50)، ومن جانب العدم فقد حرّم الخمر وقال بعد تعداد بعض المحرمات: "فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" (51).

رابعا: حفظ العرض أو النسل.من جانب الوجود رغّب في الزواج فقال:" فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ" (52)، ومن جانب العدم حرم الزنا فقال تعالى: وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا" ([53])، وحدّ من فعله كما قال: " الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ" (54)، بل وشرع الاستئذان قبل الدخول على الحرمات من أجل تمام الحفاظ هذا المقصد خاصة كما ورد عن سهل بن سعد الساعدي ـ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "إنما جعل الاستئذان من أجل البصر"([55]).

خامساً: حفظ المال. من جانب الوجود قال تعالى: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا" ([56])، ومن جانب العدم حرّم السرقة وحد لها حدّاً قال تعالى: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ"(57)، وكذلك حرّم الربا وأكل الأموال من غير وجه حق فقال تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً" ([58]) وقال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ" (59).

---

50) سورة آل عمران 190.

51) سورة المائدة آية 90.

52) سورة النساء آية 2.

53) سورة الإسراء آية 32.

54) سورة النور آية 2.

55) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، ح: 6241، صـ 1202.

56) سورة البقرة آية 275.

57) سورة المائدة آية 38.

58) سورة آل عمران آية 130.

59) سورة النساء آية 29.



المطلب الرابع: المصالح الحاجية.

تعريفها لغة: هي من حَوَجَ "والحاء والواو والجيم أصلٌ واحد، وهو الاضطرار إلى الشيء"([60])

تعريفها شرعاً: هي المصالح "التي يُفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب"([61])

وقد حفظت الشريعة المصالح المسماة بالحاجيات، كأنواع المعاملات، التي لولا ورودها على الضروريات لوقع الناس في الضيق والحرج، وكتمكين الولى من تزويج الصغيرة فإن مصالح النكاح غير ضرورية لها في الحال، إلا أن الحاجة إليه بوجه ما حاصلة وهي تقييد الكفؤ الذي لو فات فربما فات لا إلى بدل([62]).

المطلب الخامس: انتقال بعض الحاجيات إلى الضروريات.

أباح الله تعالى تناول الميتة عند الضرورة، ولكن لا يتجاوز الحد المشروع له في الأكل(63)،ولكن يجوز في بعض الأحوال الانتقال إلى الحاجيات، وهذا من مقصود الدليل، فمن نظر إلى مقاصد الشريعة وتيسيرها ورفعها للحرج فإنه يرى جواز فعل المحظور للحاجة التي دون الضرورة على أن تُقدّر بقدرها، فلو أنه "طَبَّق الحرامُ الأرضَ، أو ناحية من الأرض يعسر الانتقال منها وانسدت طرق المكاسب الطيبة، ومست الحاجة إلى الزيادة على سد الرمق فإن ذلك سائغ أن يزيد على قدر الضرورة، ويرتقي إلى قدر الحاجة في القوت والملبس والمسكن، إذ لو اقتصر على سد الرمق لتعطلت

---

60) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، 91/2.

61) الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، 21/2.

62) المحصول في علم الأصول، الرازي، 222221220/5، مقدمة محقق الشاطبي، 5/1.

63) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 480/1.



المكاسب والأشغال، ولم يزل الناس في مُقاساة ذلك إلى أن يهلكوا، وفي ذلك خراب الدين. لكنه لا ينتهي إلى الترفه والتنعم، وهذا ملائم لتصرفات الشرع وإن لم ينص على عينه(64)".

المطلب السادس: المصالح التحسينية.

هي "الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات"([65]).

وقد حفظت الشريعة المصالح المسماة بالتحسينات التي لا تكون في محل الضرورة ولا الحاجة كتقرير الناس على مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم والعادات، وإما بحفظ ما يكَمِّل ويعين على تحقق نوع من هذه الأنواع الثلاثة التي هي الضروريات والتحسينات والحاجيات(66).

فمَنْ أحاط بتعريف مقاصد الشريعة علم أنه علم مستقيم وسطيّ بين الإسراف والتقتير، على أن تعريفه اصطلاحاً أمر حادث، فهو علم يبحث عن حِكَم الأحكام وعِلَلِها، ويثبت بجدارة أن الدين الإسلامي صالح لكل زمان ومكان، وصالح لكل مسلم أنَّى كان، فمن كانت عنده مشقة وجد في الدين تيسيراً، ومن كان ناظراً لمصلحة جلبها الدين له، أو مفسدة درأها عنه، على أن هذا لا يكون إلا جرياً على أصول الشريعة الغراء لا جرياً على هوى النفس؛ فالإسلام دين حفظ للإنسان دينه ونفسه وعقله وعرضه وماله، بل وعدَّها من ضروريات الحياة التي لا تستقيم دونها، وجعل حولها حصناً حصيناً بالدعوة إلى حفظها، والزجر عن انتهاكها بأقصى العقوبات سواء أكان بالحدود، أو بدونها، فما من مصلحة إلا حوتها الشريعة، أدركها العقل البشري أم لم يدركها، والإسلام دين حفظ للبشرية كل مصلحة سواء أكانت ضرورية تَفسد الدنيا إنْ فسدت، أو كانت حاجية يضيق الناس ذرعاً إن لم تُشْرع، ولكنها أقل من الضروريات،

64) الاعتصام، الشاطبي، 623/2.

65) الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي،22/2.

66) المحصول في علم الأصول، الرازي، 220،221/5، 222، وانظر مقدمة محقق الشاطبي، 5/1.



على أنه أحيانا تنتقل الحاجة منها إلى الضروريات، وهي تصب في حفظ الضروريات، أو تحسينية تحسّن من الحياة وتزينها، وهي أيضا تصب في حفظ الضروريات. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

الخاتمة.

من خلال ما تمت كتابته في البحث ظهرت النتائج التالية:

1. علم المقاصد الشرعية ليس علم حادث، وإنما وجد في فتاوى العلماء منذ عهد السلف، لكن لم يكن للعلم مؤلفات مستقلة وتعريفات متحدة له.
2. المقاصد الشرعية إنما هي نابعة من نصوص القرآن الكريم والسنة المطهّرة.
3. وجوب رد المقاصد الشرعية المستنبطة إلى الأدلة الشرعية فإن وافقتها أُخذ بها وإلا فلا.
4. من أجل الاستنباط السليم للمقاصد الشرعية ينبغي أن يتم النظر إلى جميع الأدلة الواردة في المسألة.

هذا والله أعلم، والحمد لله أولا وآخرا، وصلّ اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد



المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. مجموع الفتاوى، لأحمد بن تيمية بن عبد الحليم الحراني، تحقيق: أنور الباز، وعامر الجزار، دار الوفاء، مصر، ط: 3، (2005م).
2. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان، (1979م).
3. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، لبنان، (1973م).
4. تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: 2، (1999م).
5. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، لبنان، (1414هـ).
6. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لابن نجيم زين العابدين بن إبراهيم، دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان، (1980م).
7. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ـ دراسة أصولية تأصيلية، ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط: 4، (2001م).
8. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به، أبو صهيب الكرْمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، السعودية، (1998م).
9. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (1405هـ).



10. مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً، لمحمد بكر إسماعيل حبيب، رابطة العالم الإسلامي، سلسلة دعوة الحق، السنة: 22، العدد 213، (1427هـ).

11. علم المقاصد الشرعية، لنور الدين الخادمي، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، (2001م).

12. خلاصة التشريع الإسلامي، لعبد الوهاب خلاف، دار القلم، (بدون سنة طبع).

13. المحصول في علم الأصول، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، (1400هـ).

14. علم مقاصد الشارع، لعبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي بن ربيعة، (بدون اسم دار)، الرياض، السعودية،(2002م).

15. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، لأحمد الريسوني، هيرندن، فيرجينيا، أمريكا، ط: 4، (1995م).

16. رفع الحرج في مفهومه الفقهي، لحاتم أحمد عباس السامرائي، مجلة للدراسات الإنسانية تصدر عن كلية التربية بجامعة سامراء بالعراق، المجلد: 4، العدد: 12، السنة: 4، الشهر: تشرين الثاني، (2008م).

17. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، (2000م).

18. الاعتصام، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، تعليق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة التوحيد، المنامة، البحرين، (2000م).

19. الموافقات في أصول الشريعة، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، (1997م).



20. المستصفى في علم الأصول، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1413هـ).

21. تاريخ التشريع الإسلامي، لمناع بن خليل القطان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط: 2، (1996م).

22. أحكام القرآن، لغلي بن محمد الكيا هراسي، تحقيق: موسى محمد على، وعزت عبده عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1405هـ).

23. قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية في ضوء المقاصد الشرعية، لمصطفى بن كرامة الله مخدوم، دار إشبيليا، الرياض، السعودية، (1999م).

24. المجموع شرح المهذب، لمحي الدين بن شرف الدين النووي، دار الفكر، (بدون سنة طبع).

25. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري، اعتنى به: أبو صهيب الكَرْمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، السعودية، (1998م).

26. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، لمحمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار الهجرة، الرياض، السعودية، (1998م).

27. التوقيف على مهمات التعاريف، لعبد الرؤوف المناوي، عالم الكتب، القاهرة، (1990م).

